

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٨

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض للمساهمة في تمويل مشروع توسيع محطة توليد كهرباء أبو قير ١٣٠٠ م.و (قرض ثان) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء؛

**قرر:**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاقية قرض بمبلغ ثلاثين مليون دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع توسيع محطة توليد كهرباء أبو قير ١٣٠٠ م.و (قرض ثان) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٧ مايو سنة ٢٠٠٨ م).

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ (الموافق ١٦ يونيو سنة ٢٠٠٨ م).

# **اتفاقية قرض**

**بين**

**حكومة جمهورية مصر العربية**

**و**

**الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي**

**للمساهمة في تمويل مشروع توسيع محطة توليد كهرباء أبو قير**

**١٣٠٠ م.د. (قرض ثان)**

## اتفاقية قرض

إنه في يوم الاثنين الرابع عشر من شهر كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٨ م  
تم الاتفاق بين:

أولاً : حكومة جمهورية مصر العربية  
(ويسمي فيما يلى "المقترض")

و

ثانياً : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي  
(ويسمي فيما يلى "الصندوق العربي")

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي أن يمنحه قرضاً للمساهمة في تمويل  
مشروع توسيع محطة توليد كهرباء أبو قير ١٣٠٠ م.و. (قرض ثان) الوارد وصفه  
في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية (والمعبر عنه فيما يلى بـ "المشروع")،

و بما أن المقترض يعتزم الحصول على تمويل إضافي للمشروع من مؤسسات تمويل  
إقليمية وعربية ودولية،

و بما أن المقترض قد التزم بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة غرب الدلتا لإنتاج  
الكهرباء، التابعة للشركة القابضة للكهرباء مصر، والتي ستتطلع بإدارة تنفيذ المشروع  
وتشغيل وصيانة منشأته ومرافقه عند اكتمال تنفيذه،

و بما أن من أغراض الصندوق العربي الإسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية  
للكيان العربي في الدول والبلاد العربية،

و بما أنه ثبت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي  
في دولة المقترض،

و بما أن الصندوق العربي قد وافق، لما تقدم، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط  
والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية،

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى:

**(المادة الأولى)**

**القرض، الفائدة، والتكاليف الأخرى، السداد، مكان السداد**

- ١ - يوافق الصندوق العربي على أن يمنحك المقترض، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها، قرضاً قيمته ٣٠,٠٠,٠٠ د.ك (ثلاثون مليون دينار كويتي) وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع.
- ٢ - يتلزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة. ويبداً سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه.
- ٣ - في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه، بناءً على طلب المقترض، تطبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، يتلزم المقترض بدفع ٥٪ (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقى بغير سحب، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائى غير القابل للرجوع فيه.
- ٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة.
- ٥ - يتلزم المقترض بأن يسدّد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية.
- ٦ - يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة، أن يسدّد قبل آجال الاستحقاق:
  - (أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة في تاريخ السداد، أو
  - (ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلًا.

- ٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في الأول من آيار (مايو) والأول من تشرين الثاني (نوفمبر) من كل سنة.

- ٨ - أصل القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الملازمة التي يحددها الصندوق العربي.
- ٩ - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى، بالكامل دون أي خصم، ومع الإعفاء التام من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض، أو مطبقة في أراضيها، سواء في الحاضر أو في المستقبل.
- ١٠ - يكون سداد أصل القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى معفيًا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو المطبقة في أراضيها سواء في الحاضر أو في المستقبل.

#### (المادة الثانية)

#### أحكام العملات

- ١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدينار الكويتية.
- ٢ - يقوم الصندوق العربي، بناء على طلب المقترض، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع المملوكة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية، أو التي يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساوياً لمقادير الدينار الكويتية التي لزمهت في تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية.
- ٣ - يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى، إما بالدينار الكويتية، أو بذات العملات التي دفع بها مبلغ القرض للمقترض أو بالوكالة عنه. ويجوز للمقترض، بعد الحصول على موافقة الصندوق العربي، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذي يحدده بنك الكويت المركزي في وقت السداد.

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدينار الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي وافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي.

## (المادة الثالثة)

**سحب مبالغ القرض واستعمالها**

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ الازمة لتفطية مبالغ سبق دفعها ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية.

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتفطية نفقات سابقة على الأول من آذار (مارس) ٢٠٠٧م، إلا إذا وافق الصندوق العربي على ذلك.

٢ - يجوز بناءً على طلب المقترض، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابي نهائياً غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع مولدة من هذا القرض، ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب.

٣ - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملأً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق العربي.

وطلبات السحب والمستندات الازمة، التي سيرد النص عليها فيما يلى، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك.

٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربي المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذي يطلبها الصندوق العربي، سواءً قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها.

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل تكاليف البضائع المبينة في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية، وطبقاً للنسب الموضحة في ذلك الملحق، ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض.

٧ - يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض، سواء إلى المقترض أو لأمره.

٨ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة ٦٠ شهراً من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض، أو في أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي.

#### (المادة الرابعة)

### أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض

١ - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء (وتعرف فيما يلى بـ "الشركة") المؤسسة طبقاً لأحكام القوانين السارية في جمهورية مصر العربية والنظام الأساسي للشركة الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧، والتابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر (وتعرف فيما يلى بـ "الشركة القابضة") المنشأة بموجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠، أو أية جهة أخرى قد تحل مستقبلا محل الشركة في تنفيذ أغراضها، وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض يتم إبرامها بين المقترض والشركة بضمان الشركة القابضة، وتشمل شروطها وأحكاماً تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية وتكون مقبولة للصندوق العربي، وتتضمن على وجه الخصوص الشروط التالية:

(أ) تلتزم الشركة باستخدام كل حصيلة القرض في الصرف على عناصر المشروع المذكورة في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية، وتقوم بشراء البضائع والتعاقد على الخدمات والأعمال المملوكة من حصيلة القرض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

(ب) تلتزم الشركة بسداد القرض المعاد إقراضه إليها على أقساط نصف سنوية على النحو المبين في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية، وأن تدفع فائدة سنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه إليها بواقع ٣٪ (ثلاثة بالمائة) على جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، ويبداً سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه، وتتحمل الشركة أي رسوم تستحق بموجب الفقرة (٣) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

(ج) تتعهد الشركة بالمحافظة على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربي وتعمل على تحقيق الأغراض التي من أجلها منح القرض.

- ٢ - يلتزم المقترض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية إعادة الإقراض أو يحيل حقوقه فيها إلى الغير، أو يتنازل عن تلك الحقوق إلا بموافقة الصندوق العربي.

٣ - يتعهد المقترض بتوفير الأموال الازمة - بالإضافة إلى قرض الصندوق العربي - لتنفيذ كافة عناصر المشروع، سواء من موارده الذاتية، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربي، بما في ذلك أي مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية مقابلة أية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدرة، وذلك حال نشوء الحاجة إليها وفقاً لبرنامج تنفيذ المشروع وشروط وأوضاع تكون مقبولة للصندوق العربي.

٤ - يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتي :

(أ) أن تقدم الشركة للصندوق العربي كافة الدراسات والمواصفات والتصاميم والمخططات التنفيذية والبرنامج الزمني لتنفيذ المشروع وربطه بشبكة الكهرباء الموحدة، وكذلك وثائق المناقصات ومسودات العقود المولدة من حيلة القرض فور إعدادها، وذلك للحصول على موافقته المسبقة عليها وعلى أية تعديلات جوهرية يزمع إدخالها على أي منها.

(ب) أن تقوم الشركة بتحديد احتياجاتها من العمالة الفنية الازمة لإدارة المشروع وتشغيل وصيانة منشأته ومعداته، وذلك من خلال وضع وتنفيذ خطة متكاملة لتدريب العاملين واتخاذ الترتيبات الضرورية مع المقاولين لتدريب هذه العمالة في المصنع وفي الموقع، على نحو يكفل توفير الأعداد الكافية من العمالة الفنية المدرية في موعد أقصاه ستة أشهر قبل بدء تشغيل المشروع.

(ج) أن يقوم المقرض أو من ينوب عنه باتخاذ الترتيبات التي تكفل تزويذ المشروع بالكميات الازمة من الوقود لتشغيله، وفي حال تشغيل المشروع بشكل مستمر بزيت الوقود الثقيل، النظر في إمكانية توفيره بالمواصفات الفنية المناسبة بحيث يتوافق انبعاث الغازات من المحطة مع الحدود المنصوص عليها في قانون البيئة المصري.

(د) أن تضطلع الشركة بأعمال الصيانة الدورية لكافة مكونات المشروع وتجهيزاته ومعداته ومنشأته والمرافق المشمولة فيه، على أن تتم عمليات الإحلال والتجديد وفقاً لما تقتضيه الأعراف الفنية والهندسية السليمة. وفي سبيل ذلك، يلتزم المقرض أو من ينوب عنه باتخاذ التدابير الإدارية والمالية الملائمة لتمكن الشركة من الحصول على الموارد المالية والأجهزة والمعدات والعمالة الفنية المؤهلة واللازمة لتنفيذ أعمال الصيانة والإحلال والتجديد.

(ه) أن تقوم الشركة القابضة بتنفيذ أعمال خطوط النقل التي تربط المشروع بشبكة الكهرباء الموحدة على التوتر ٥٠٠ ك.ف.، ومحطة تحويل كفر الزيات، التي ستقوم بإنشائها كجزء من برنامجها لتقوية شبكة النقل في منطقة الدلتا وذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٩م، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي، وذلك لتمكن المقاول من إجراء تجارب التشغيل لوحدات التوليد المشمولة في المشروع.

(و) أن يقوم المقرض باطلاع الصندوق العربي، في إطار المشاورات المستمرة بينهما، على أية إجراءات جوهرية يزمع اتخاذها من قبله أو من قبل الشركة، إذا كان من شأن أي منها أن يؤثر سلباً على حسن تنفيذ المشروع أو إدارته، أو على الأوضاع الإدارية أو المالية للشركة أو ملكيتها.

(ز) أن تستمر الشركة في الإشراف على المشروع وتشغيله، ومن أجل ذلك تعمل على تطوير أنظمتها الإدارية والمالية والمعلوماتية، بما يكفل مساعدة مستويات الإدارة المختلفة على تحديد ومراقبة التنفيذ وتقدير الأداء لمحطات التوليد والقطاعات والإدارات التابعة للشركة، ولكلها الوظائف والمهام، وذلك بهدف رفع الكفاءة وزيادة الإنتاجية وضبط الإنفاق وتحسين الأوضاع الإدارية والمالية للشركة، وأن تحيط الصندوق العربي علمًا بما تتخذه من إجراءات في هذا الصدد.

(ح) أن تستمر الشركة في وضع وتنفيذ خطط سنوية لتدريب العاملين فيها، في مختلف المجالات الفنية والمالية والإدارية، مع رصد المخصصات المناسبة لتنفيذ تلك الخطط، وتزويد الصندوق العربي بتقارير سنوية عن تلك الخطط ونتائج تنفيذها.

(ط) أن يتخذ المقترض الإجراءات والتدابير الملائمة بما يكفل للشركة تحقيق أوضاع مالية مقبولة والحفاظ على تلك الأوضاع، بما في ذلك - دون حصر - تحقيق عائد مناسب على أصولها المستفادة، ونسبة ملائمة للتمويل الذاتي لاستثماراتها.

(ي) أن يعلن المقترض بأن وزارة المالية أو أي جهة أخرى تحل محلها بدولة المقترض ستقوم نيابة عنه بسداد مدفوعات خدمة الدين الناشئ عن القرض بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

٥ - يتم الحصول على البضائع والخدمات المملوكة من حصيلة القرض عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المنفذة والموردين أو المقاولين وذلك باتباع الإجراءات التالية:

(أ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ٧٥,٠٠ د.ك.

(خمسة وسبعين ألف دينار كويتي):

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد.

(ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٧٥ د.ك.

(خمسة وسبعين ألف دينار كويتي):

يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشاراً، على أن تكون إحداها في دولة المقرض، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليل العطاءات ومسودات العقود للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد. ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذه الإجراءات لمبررات يقدمها المقترض ويافق عليها الصندوق العربي.

٦ - يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع المملوكة من القرض في تنفيذ المشروع، وأن لا يستعملها في غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربي الخطية المسبقة.

٧ - يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال الالزمة لتنفيذ المشروع، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية.

٨ - يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع المملوكة من القرض، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجارى السليم، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل.

٩ - يلتزم المقترض بتمكن ممثل الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته، والبضائع المملوكة من القرض، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة بتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض.

١٠ - يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يطلبها المتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض والأوضاع المالية والإدارية للجهة، أو الجهات القائمة بتنفيذ المشروع، وفي سبيل ذلك يتعهد المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علمًا بالتقدم في تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية، في شكل ومضون يوافق عليهما الصندوق العربي:

(أ) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع تقريراً ربع سنوي، وذلك خلال ثلاثة أيام من نهاية الفترة التي يغطيها التقرير، وتقريراً ختامياً (مالي وفني) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكتمال تنفيذ المشروع.

(ب) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع نسخة من حساباتها السنوية الختامية وتقرير مدققى الحسابات المتعلق بها، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالى.

١١ - يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض.  
وفي سبيل ذلك :

(أ) يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها فيما يتعلق بتقدم تنفيذ المشروع والوضع العام للقرض.

(ب) يلتزم المقترض بإخطار الصندوق العربي فوراً بأى عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض، أو ينطوى على تهديد بذلك.

(ج) يتبادل المقترض والصندوق العربي الرأى من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام.

١٢ - يؤكد الصندوق العربي أن ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمان عيني مقابل قروضه، ويقر المفترض من جانبه بأن ليس في نيته أن يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي. وفي حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال حكومية لكتفالة سداد قرض خارجي آخر، يتعهد المفترض ويلتزم - ما لم يوافق الصندوق العربي على خلاف ذلك - بأن يصبح لقرض الصندوق العربي، بما في ذلك الفوائد والتكاليف الأخرى، تلقائياً ذات الأولوية في السداد من حيث المقدار والدرجة، ويقوم المفترض بوضع نص صريح بهذا المعنى في وثائق الضمان المذكور.

١٣ - لا تسرى أحكام الفقرة (١٢) من هذه المادة على الضمانات العينية التي يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكتفالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية لكتفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها. ويشمل اصطلاح "أموال حكومية" المستخدم في الفقرة (١٢) أي أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأى من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها.

١٤ - تعفى هذه الاتفاقية، والتصديق عليها، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المفترض أو مطبقة في أراضيها، سواء في الحاضر أو في المستقبل، ويقوم المفترض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها.

١٥ - تعتبر جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاتة سرية وتتمتع بالمحصنة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش.

١٦ - تتمتع جميع أملاك الصندوق العربي وموحداته بالمحصنة ضد التفتيش أو الاستيلاء، أو المصادر أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية.

## (المادة الخامسة)

**إلغاء القرض ووقف السحب منه**

١- يحق للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بوجوب إخطار إلى الصندوق العربي بذلك، على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

٢- يحق للصندوق العربي بوجوب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً:

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بوجوب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربي.

(ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها.

(ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها.

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية.

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية من الأثر، ما لقيامه بعد نفاذها.

ويظل حق المقرض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب، أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المقرض بإعادة حقه في السحب، على أنه في حالة توجيه الصندوق العربي إلى المقرض مثل هذا الإخطار، يعود للمقرض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار، كما أن توجيه الصندوق العربي مثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أي سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف.

٣ - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة، واستمر قائماً لمدة ثلاثة أيام بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقرض، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) أو (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقرض، يحق للصندوق العربي حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذلك لا يزال قائماً، ووفقاً لما يراه، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقة وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقرض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثة أيام، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحددة في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، فإنه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المقرض بإنهاء حقه في سحب المبلغ الباقى غير المسحوب، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً.

٥ - أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف لحق المقرض في السحب، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه، وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك.

٦ - عند إلغاء جزء من القرض، يتم تخفيف الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة وفقاً لأحكام السداد الملحقة بهذه الاتفاقية.

٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب.

#### (المادة السادسة)

### قوة إلزام هذه الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

١ - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها، ولا يحق لأي من الطرفين أن يبحج أو يتمسك في أية مناسبة من المناسبات، بأن حكمًا من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أي سبب كان.

٢ - عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به، أو تأخره في ذلك، أو عدم تمسكه بتطبيق جزء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاه لا يخل بأي حق من حقوقه، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو المزايا الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخير في استعماله أو التمسك به، كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر للتزام من التزامات، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية.

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين، وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته.

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم. ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب من طالب التحكيم، ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم، جاز لأي من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث، على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب، ومن غير جنسية المفترض والمحكمين الأولين.

وتتعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك.

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها، وتتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات. ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين، ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذـه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدـها مراعية في ذلك كافة الظروف. ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديدـ الطرف الذي يتحمل مصروفـات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها.

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة.

- ٥ - إذا مضت مدة ثلاثة أيام من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات .
- ٦ - تجحب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين.
- ٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للأخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجري الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر.

#### (المادة السابعة)

### أحكام متفرقة

- ١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر، بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها، يتبعين أن يكون كتابة، وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.
- ٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم.
- ٣ - يمثل المقترض في اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية، وفي التوقيع على أى مستند يقع عليه تطبيقها لها، بما في ذلك طلبات السحب من القرض وزيرة التعاون الدولي، أو أى شخص تنيبه عنها بموجب تفويض كتابي رسمي، وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه مثل المقترض المذكور، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي.

## (المادة الثامنة)

**نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها**

**١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربي أدلة وافية تفيد:**

(أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المفترض قد تم بوجب تفريض قانوني وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً، وأنها ملزمة قانوناً للمفترض طبقاً لأحكامها.

(ب) أنه قد تم إبرام اتفاقية إعادة الإقراض المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

**٢ - إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المفترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإخطار المفترض كتابةً بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار.**

**٣ - (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٨٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان، فإنه يحق للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بوجب إخطار كاتبى إلى المفترض. وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والالتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا.**

**(ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية، وجميع حقوق والالتزامات الطرفين المترتبة عليها، عندما يتم سداد المفترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى.**

## (المادة التاسعة)

## تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك:

١ - "المشروع" يعني المشروع الذي من أجله منح القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي.

٢ - "البضاعة" أو "البضائع" تعنى المواد والمعدات والمهام والأعمال والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود المبالغ الموضحة في الملحق المذكور، على أن لا تستخدم مخصصات القرض في تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض.

٣ - "قرض خارجي" يعني أي قرض مقوم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض، العنوان الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة التعاون الدولي - قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية  
٨ شارع عدلی - القاهرة جمهورية مصر العربية.

الفاكس : ٢٣٩١٥١٦٧ - ٢٠٢ (٢٣٩١٤٨١٥) (٢٠٢)

عنوان الصندوق العربي : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي  
المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ  
شارع المطار قطعة ٦ ص. ب (٢١٩٢٣) الرمز البريدي  
(١٣٠٨٠) الصفا - الكويت - دولة الكويت

العنوان البرقى : إنغعربي - الكويت  
الفاكس : ٤٨١٥٧٥٠ - الكويت

وإقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدرها، بواسطة الممثلين المفوضين قاتلوا من جانب الطرفين، من نسختين، كل منهما تعتبر أصلًا ومستندًا واحدًا، وقد تسلم المقترض إحداهما وتسلم الصندوق العربي النسخة الأخرى.

عن الصندوق العربي للإنماء

الاقتصادي والاجتماعي

«إمضاء»

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة

عن جمهورية مصر العربية

«إمضاء»

المفوض بالتوقيع

**الملحق رقم (١)****أحكام السداد**

يسدد مبلغ أصل القرض على تسعه وثلاثين قسطاً نصف سنوي، وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الثمانية والثلاثين الأولى ٧٧٠,٠٠ د.ك (سبعمائة وسبعون ألف دينار كويتي) وتكون قيمة القسط الأخير ٧٤٠,٠٠ د.ك (سبعمائة وأربعون ألف دينار كويتي)، وذلك بعد فترة إمداد مدتها ست سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض.

## الملحق رقم (٤)

### وصف المشروع

يهدف المشروع إلى الإسهام في تلبية الطلب المتزايد على الطاقة والقدرة، عن طريق زيادة قدرة التوليد في منطقة غرب الدلتا بحوالى ١٣٠٠ م.و، وذلك من خلال توسيعة محطة أبو قير بإضافة وحدتين توليد بخاريتين تستخدمان الغاز الطبيعي أو زيت الوقود الثقيل.

ويشمل المشروع، الذي سيتم تنفيذه على مرحلتين، توريد وتركيب الغلايات والتربيبات والمولادات وملحقاتها والمعدات والآلات وقطع الغيار والتجهيزات والأعمال الميكانيكية الكهربائية والمدنية وغيرها من الأعمال الضرورية لتنفيذ المشروع، بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية والتأمين.

**الملحق رقم (٢)****عناصر المشروع****وأسدات حصيلة الفرض****أولاً - عناصر المشروع:**

يتضمن المشروع العناصر التالية :

**١- الآلات والمعدات:**

وتشمل تصميم وتوريد وتركيب الآلات والمعدات التالية:

(أ) الغلايات البخاريات وملحقاتها.

(ب) التريستان البخاريات ومولدتان وملحقاتها.

(ج) الماسير الحرجة والصمامات والمضخات ونظم تحلية ومعالجة المياه والمبولات الحرارية والمحولات والخلايا والقضبان والكابلات ووحدات القدرة المستمرة والمساعدات وأجهزة ونظم التحكم وأجهزة مراقبة التلوث البيئي، إضافة إلى جميع ملحقات المحطة الميكانيكية والكهربائية.

**٢- الأعمال المدنية والبحرية:**

وتشمل تهيئة الموقع وتصميم وبناء المنشآت وإرساء قواعد المعدات وتصميم وتصنيع وتركيب خزان المياه المحمولة وخزانات الوقود والمواد الكيماوية، وتصميم وتصنيع وتركيب وإنشاء مأخذ ومخروج مياه التبريد ومواسير المياه تحت البحر وأعمال حماية الشاطئ، وفتح الطرق وتجهيز الموقع بخدمات الكهرباء والماء والصرف الصحي.

**٣- حوش المفاتيح توتر ٥٠٠ ك.ف:**

تصميم وتصنيع وتوريد وتركيب وإجراء اختبارات لعدد (٤) خلايا توتر ٥٠٠ ك.ف من النوع المعزول بالغاز وقضبان الربط ونظم الحماية والتحكم وملحقاتها.

**٤- الخدمات الفنية والاستشارية والتامين:**

وتشمل الخدمات الفنية والاستشارية اللازمة لتصميم المشروع ودراسة آثاره البيئية، وإعداد وثائق المناقصة والمساعدة بتحليل العروض والتعاقد، والإشراف على التنفيذ، والمشاركة في إجراء الفحوصات بالمصنع، والإشراف على التشغيل وتنسيق وتنظيم جميع أعمال التركيب، إضافة إلى تكاليف التأمين.

**ثانياً - استخدامات حصيلة القرض:**

يتم استخدام حصيلة القرض لتمويل عناصر المشروع على النحو التالي :

عنصر المشروع	المبلغ المخصص (مليون د.ك.)	النسبة المئوية الممولة من إجمالي التكاليف بالعملات الأجنبية

**المرحلة الثانية:****١- الآلات والمعدات:**

(أ) الغلاية البخارية وملحقاتها	٢٦,٧	٪٧٥
الاحتياطي	٢,٣	
	٣٠,٠	

(فقط ثلاثون مليون دينار كويتي)